


جمهورية مصر العربية



الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثاني

-

تقرير

لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام

عن موضوع

الاقتراح برغبة المقدم من السيدة النائبة / هيام فاروق بنيامين

بشأن

السماح بالحصول على ترخيص مزاولة مهنة الارشاد السياحي للمرشدين السياحيين المساهمين في شركات سياحية او مطاعم سياحية أو عاديات سياحية أو بواخر نيلية أو الشركاء بها

—

ديسمبر ٢٠٢١

—

جمهورية مصر العربية



مجلس الشيوخ
الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير

لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام

عن موضوع

الاقتراح برغبة المقدم من السيدة النائبة / هيام فاروق بنيامين

بشأن

السماح بالحصول على ترخيص مزاولة مهنة الارشاد السياحي للمرشدين السياحيين المساهمين في شركات سياحية
أو مطاعم سياحية أو عاديات سياحية أو بواخر نيلية أو الشركاء بها

السيد المستشار عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،،،

فأتشرف بأن أرفق لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام، عن موضوع
الاقتراح برغبة المقدم من السيد النائبة/ هيام فاروق بنيامين بشأن السماح بالحصول على ترخيص مزاولة
مهنة الارشاد السياحي للمرشدين السياحيين المساهمين في شركات سياحية أو مطاعم سياحية أو عاديات
سياحية أو بواخر نيلية أو الشركاء بها.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة السيدة النائبة/ سها سعيد مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ محمود فيصل مقررًا

احتياطيًا له فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

رئيس اللجنة

الدكتور محمود مسلم

تحريرا في ٢٠٢١ / ١٢ / ٧

تقرير

لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام

من الاقتراح برغبة المُقدم من السيدة النائبة / هيام فاروق بنيامين

بشأن

السماح بالحصول على ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للمرشدين السياحيين المساهمين في شركات

سياحية أو مطاعم سياحية أو عاديّات سياحية أو بواخر نيلية أو الشركاء بها

أحال السيد المستشار رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ إلى لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام، الاقتراح برغبة المُقدم من السيدة النائبة/ هيام فاروق بنيامين بشأن السماح بالحصول على ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للمرشدين السياحيين المساهمين في شركات سياحية أو مطاعم سياحية أو عاديّات سياحية أو بواخر نيلية أو الشركاء بها، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

وفي سبيل ذلك، عقدت اللجنة اجتماعًا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١، برئاسة السيد الدكتور/ محمود مسلم رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة، وذلك للاستماع إلى رؤية وزارة السياحة والآثار في هذا الخصوص.

وقد حضره مُمثلاً عن الحكومة:

- أ/ غادة شلبي نائب وزير السياحة والآثار لشئون السياحة
- د. إيمان قنديل مساعد وزير السياحة والآثار لشئون الشركات السياحية

وبعد أن استمعت اللجنة إلى رؤية الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء، وقامت بنظر الدستور وأحكام اللائحة الداخلية للمجلس، وأطلعت على القوانين والموضوعات ذات الصلة، تورد اللجنة تقريرها على النحو الآتي:

مقدمة:

أولاً - موضوع الاقتراح برغبة

ثانياً - رأى الحكومة

ثالثاً- رأى السادة الاعضاء

رابعاً- رأى اللجنة وتوصياتها

مقدمة:

المرشد السياحي شريك أساسي في الصناعة السياحية، حيث يُعد المصدر الأول فيما يستقيه السائح من معلومات ومعارف عن المقاصد السياحية المصرية، بل ينظر البعض إلى المرشد على أنه أحد أهم الأدوات الترويجية للسياحة المصرية، بما يوجب الاهتمام به، وتنظيم مهنته على النحو الذي يمكنه من أداء عمله، وهو ما جاء به القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٣ بشأن "تنظيم مهنة الإرشاد السياحي"، حيث عرف في مادته الأولى المرشد السياحي بأنه: "الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح في أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر". ووفقاً لهذا النص، فلا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، أخذاً في الحسبان أن هذا الترخيص هو ترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه بأي حال من الأحوال. فضلاً عن ذلك، حرص المشرع أيضاً النص على الشروط الواجب توافرها فيمن يعمل بمهنة الإرشاد السياحي، حيث تتطلب توافر الشروط الآتية:

١- مصري الجنسية.

٢- محمود السيرة حسن السمعة،

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة خاصة بالشرف أو الأمانة.

وفي ضوء تلك الأهمية التي يشغلها المرشد السياحي، ناقشت اللجنة الاقتراح برغبة الذي تقدمت به النائبة بشأن تنظيم عملية اصدار التراخيص الخاصة به.

أولاً - موضوع الاقتراح برغبة:

تضمن الاقتراح برغبة الذي تقدمت به النائبة/ هيام فاروق بنيامين ما يأتي:

١- أنه بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢١ صدر خطاب من لجنة تسيير أعمال نقابة المرشدين السياحيين بتعليق تجديد أو منح التراخيص لكثير من المرشدين السياحيين المساهمين في الشركات أو المطاعم أو العاديات (البازارات) السياحية أو البواخر النيلية السياحية، وذلك لحين إما قيامهم بالتخارج من هذه المنشآت السياحية المساهمين فيها أو إلغاء التراخيص الخاصة بهم في حال عدم تخارجهم.

٢- أن الرأي الذي تتبناه نقابة المرشدين مخالف لقانون الإرشاد السياحي الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية، استناداً إلى أن الملكية لا تعنى الجمع بين مهنتين، والمالك قد يملك ولا

يدير وقد لا يكون له وجود في الهيكل الإداري للشركة وقد لا يتقاضى أى مرتب أو أجر نظير ملكيته وبالتالي فهو لا يجمع بين وظيفتين وهو ما تحظره اللائحة التنظيمية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣. فهم أشخاص يراقبون أموالهم ولا علاقة لذلك بوظائفهم وتأميناتهم طالما لا يحملون إلا رقمًا تأمينيًا واحدًا كمرشدين سياحيين وبطاقات ضريبية تثبت قيامهم بمهام عمل واحد كمرشدين سياحيين، حيث إن الشركات السياحية تحمل الشخصية الاعتبارية ولها بطاقتها الضريبية باسمها وليس باسم المساهمين أو الشركاء ولها رقمها التأميني الذي يحمل اسمها الاعتباري، والمرشدين السياحيين ليسوا مدرجين على استمارات تأميناتها كموظفين بها. وأن البطاقات الضريبية لهؤلاء المرشدين السياحيين سارية وخاضعة لكافة الضرائب المفروضة، كما أن تأميناتهم مسجلة كمرشدين سياحيين وبصفة واحدة فقط ورقم تأميني واحد فقط (مرشد سياحي مستمر بالخدمة). ولعشرات السنين كانت وظيفة المدير المسئول بشركة السياحة هي الوظيفة الوحيدة التي تستلزم حفظ ترخيص الارشاد السياحي لأنه موقع وظيفي بالشركة يستلزم إدراج الشخص على الرقم التأميني للشركة وبالتالي يصبح موظفًا ولا يجوز أن يحمل الترخيص وبالتالي حفظ الترخيص وليس إلغاؤه لأنه أصبح كموظف الحكومة (طبقًا للبند التاسع من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣).

٣- أنه في ضوء ما يواجهه قطاع السياحة بشكل عام من تحديات عدة في ظل الظروف والأزمات الراهنة والتي تنعكس بالتعبية على أوضاع السوق السياحي المصري، والتي تنعكس بدورها على أوضاع هؤلاء المرشدين وأسرههم، بما يستوجب معاونتهم من خلال التنسيق بين كل من وزارتي السياحة والتضامن الاجتماعي للسماح بالحصول على ترخيص مزاولة مهنة الارشاد السياحي للمرشدين السياحيين المساهمين في المنشآت السياحية.

ثانياً - رأى الحكومة:

تضمن رأى الحكومة ما يأتي:

١- أن قانون المرشدين السياحيين هو المنظم لمهنة الإرشاد ومنح التراخيص وهناك لجنة لتسيير أعمال النقابة، وطالبنا بسرعة إجراء الانتخابات للنقابة. وأنه نظراً لظروف جائحة كورونا وتعذر حضور المرشدين السياحيين فضلاً عن تداعيات الازمة على أوضاعهم، تم مد العمل بالتراخيص السابقة للمرشدين وعدم التجديد حتى تنقش الازمة.

الثانى: أن وضع المرشدين السياحيين في ملكية المنشآت السياحية لا يتعارض مع طبيعة عملهم في الارشاد السياحي، انطلاقا من أن الملكية لا تعطىهم حق الإدارة لهذه المنشآت من ناحية. ومن ناحية أخرى يتشابه وضعهم مع أوضاع الأطباء المساهمين في مستشفيات خاصة ويحتفظون بعضوية نقابة الأطباء وكذلك المهندسين، وهو ما لا يتعارض مع القانون.

رابعا- رأى اللجنة، وتوصياتها

ترى اللجنة أنه يجب التعاون والتنسيق بين جميع الوزارات المعنية من أجل حل المشكلات وتذليل المعوقات التي يواجهها المرشدون السياحيون، خاصة في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها القطاع السياحي نتيجة جائحة كورونا، شريطة ألا يكون ذلك مخالفا لنصوص القوانين المنظمة لعمل الارشاد السياحي.

وارتباطا بما سبق، وفي ضوء ما أثير من نقاشات حول أوضاع المرشدين وظروفهم، تطرح اللجنة بعض التوصيات الداعمة لمهنة الارشاد السياحي، يمكن ان نجملها فيما يأتي:

- دراسة المشاكل المتعلقة بضريبة القيمة المضافة بالنسبة للمرشدين السياحيين والنشاط السياحي بصفة عامة.
- قيام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمعالجة المشاكل المتعلقة بتسجيل المرشدين السياحيين لديها، وذلك على النحو الذى يتفق مع صحيح القانون.

رئيس اللجنة



د. محمود مسلم



النائبة
هيام فاروق بنيامين
عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين

التاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١

معالي المستشار الجليل / عبد الوهاب عبد الرزاق

رئيس مجلس الشيوخ
تحية طيبة وبعد

استنادا للمادة ١٣٣ من الدستور وإعمالا بنص المادة الخامسة من مواد الإصدار للقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ ، وإعمالا لنص المادة رقم ١١٣ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ. أتشرف بأن أتقدم لسيادتكم بطلب (إقتراح برغبة) للسماح بالحصول على ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للمرشدين السياحيين المساهمين في شركات سياحية أو مطاعم سياحية أو عادات سياحية (بازارات) أو بواخر نيلية أو الشركاء بها.

وموجه إلى السيد الدكتور/ وزير السياحة والآثار.

الموضوع :

- تلقينا العديد من الشكاوى من الكثير من المرشدين السياحيين، بسبب الضرر الواقع عليهم، جراء حرمان الآف من المرشدين السياحيين من المساهمين في شركات سياحية أو مطاعم سياحية أو عادات سياحية (بازارات) أو بواخر نيلية أو الشركاء بها ، من العمل بمهنة الإرشاد السياحي ومزاومتها.
- المشكلة المطروحة قد تنذر بتشريد العديد من الأسر المصرية باعتبار أن مهنة الإرشاد السياحي مصدر دخل رئيسي لهم أو مصدر مساعد يمكن من خلاله زيادة إجمالى دخلهم ، خاصة في ظل الظروف الراهنة من انحسار الحركة السياحية الوافدة بسبب أزمة كورونا .

خالص شكرى وموفرى احترامى لاهتمامكم ورعايتكم

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

النائبة / هيام فاروق بنيامين

هيام فاروق

عضو لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام

عضو تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين



مرفق طيه : المذكرة التوضيحية للمقترح

١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة

٠١٠٠٦١١٥٨٩١٠

٠٢٢٧٩٥٥٩٥٥٠

hayam.beniameen205@senate.eg



النائبة

هيام فاروق بنيامين

عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين

المذكرة التوضيحية

- تلقينا العديد من الشكاوى من الكثير من المرشدين السياحيين، بسبب الضرر الواقع عليهم، جراء الرأي القانونى الصادر من السيد المستشار القانونى لمعالى السيد وزير السياحة، رداً على خطاب السيد رئيس قطاع الشركات السياحية السابق ، وخطاب السيد رئيس لجنة تسيير الأعمال لنقابة المرشدين السياحيين، حيث تم تعليق تراخيص عدد كبير من المرشدين السياحيين من المساهمين فى شركات سياحية أو الشركاء بها، وهو الرأي الذى قال بمخالفة ذلك لقانون الإرشاد السياحى رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ولانحته التنفيذية .
- إنه بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢١ قد صدر خطاب من لجنة تسيير أعمال نقابة المرشدين السياحيين ، بتعليق تراخيص الكثير من المرشدين السياحيين، حتى يقوموا بالتخرج من الشركات أو إلغاء التراخيص الخاصة بهم.
- والجدير بالذكر أن يأتى ذلك متزامناً مع الظروف السياحية الراهنة والأزمات السياحية المتتالية التى يعانى منها السوق السياحى المصرى.
- فالملكية لاتعنى جمع بين مهنتين ، المالك قد يملك ولا يدير ، وقد لا يكون له وجود فى الهيكل الإدارى للشركة وقد لا يتقاضى أى مرتب أو أجر نظير ملكيته،، وبالتالي فهو لا يجمع بين وظيفتين وهو ما تحظره اللائحة التنظيمية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣
- فهم أشخاص يراقبون أموالهم ولا علاقة لذلك بوظائفهم أو تأميناتهم طالما لا يحملون إلا رقماً تأمينياً واحداً كمرشدين سياحيين وبطاقات ضريبية تثبت قيامهم بمهام عمل واحد كمرشدين سياحيين .
- حيث أن الشركات السياحية تحمل الشخصية الاعتبارية ولها بطاقتها الضريبية باسمها وليس باسم المساهمين أو الشركاء ولها رقمها التأمينى الذى يحمل اسمها الاعتبارى ، والمرشدين السياحيين ليسوا مدرجين على استمارات تأميناتها كموظفين بها .

١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة

+٢ ١٠٠ ٦١٥٨٩١٠

٠٢٢٧٩٥٥٩٥٥

hayam.beniameen205@senate.eg



النائبة

هيام فاروق بنيامين

عضو مجلس الشيوخ
تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين

- البطاقات الضريبية لهؤلاء المرشدين السياحيين سارية وخاضعة لكافة الضرائب المفروضة ، كما ان تأميناتهم مسجلة كمرشدين سياحيين وبصفة واحدة فقط ورقم تأميني واحد فقط " مرشد سياحي مستمر بالخدمة "
- لعشرات السنين كانت وظيفة المدير المسنول بشركة السياحة هي الوظيفة الوحيدة التي تستلزم حفظ ترخيص الإرشاد، لأنه موقع وظيفي بالشركة يستلزم إدراج الشخص على الرقم التأميني للشركة وبالتالي يصبح موظفاً ، ولا يجوز أن يحمل الترخيص، وبالتالي حفظ الترخيص ، وليس إلغاؤه لأنه أصبح كموظفي الحكومة (طبقاً للبند التاسع من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣)
- وعليه نرى أن يتم التنسيق بين كل من وزارتي السياحة والتضامن الاجتماعي للسماح بالحصول على ترخيص مزاوله مهنة الإرشاد السياحي للمرشدين السياحيين المساهمين في شركات سياحية أو مطاعم سياحية أو عادات سياحية (بازارات) أو بواخر نيلية أو الشركاء بها.

برجاء من سيادتكم التكرم بإحالة مقترحنا للجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام للدراسة

مجلس الشيوخ

النائبة / هيام فاروق بنيامين

هيام فاروق

عضو لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام

عضو تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين



١٤ شارع فؤاد سراج الدين، جاردن سيتي، القاهرة

+٢ ٠١٠٠٦١٥٨٩١٠

٠٢٢٧٩٥٥٩٥٥

hayam.beniameen205@senate.eg